قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن مزايا وحصانات بعثة الأملاك البريطانية وبعثة المساعى الحميدة الفرنسية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن الموافقة على الاتفاقيات التى عقدت فى زيوريخ بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بين الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصرى) والجمهورية الفرنسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تكون للأماكن التى تشغلها بعثة الأملاك البريطانية فى الإقليم المصرى القائمة على تنفيذ الاتفاق المالى ، بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة الموقع فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٩ ولمحفوظاتها وجميع الوثائق التى تملكها أو تحوزها حرية وحصانة من الإجراءات القانونية كافة بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ ـــ يمنح رئيس وأعضاء البعثة خلال قيامهم بمهمتهم الحصانات والمزايا الآتية بشرط المعاملة بالمثل :

(١) الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية .

(٢) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والأجور والمكافآت التى يتقاضونها من حكومتهم .

(٣) الإعفاء من رسم الوارد والصادر والرسم الصحى والرسم الإضافى وعوائد الرصيف والرسوم البلدية وذلك عما يستوردونه من أثاث ومتاع لمناسبة أول توطن لهم بما فى ذلك سيارة واحدة لكل منهم تحت نظام الموقوفات .

(٤) الإعفاء من إجراءات إقامة الأجانب وتمنح وزارة الخارجية كلا من رئيس وأعضاء البعثة بطاقة تحقيق شخصية غير دبلوماسية .

مادة ٣ ـــ تسرى أحكام المادتين ١ و ٢ على بعثة المساعى الحميدة الفرنسية .

مادة ٤ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٩

بإعفاء أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب من رسوم استخراج شهادات الزواج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الرسوم الإضافية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ يعفى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب من الرسوم المستحقة عن الشهادات المستخرجة من دفاتر الزواج بعد التحقق من أن الشهادة مطلوبة لأغراض رسمية وعلى أساس المعاملة بالمثل .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر